

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والوزراء
صادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
وإضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥
قانون المعاملات الإلكترونية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠١٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المعاملات: أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية.

نظام المعلومات الإلكترونية : مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو توزيعها.

رسالة المعلومات : إلكترونية
تحرياتها أو إدارتها أو عرضها بوسائل الكترونية.
المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلّمها
أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية ومنها البريد
الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل
للمعلومات الكترونياً.

- الرسالة الإلكترونية** : جل : رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد أو عقد أو أي مستند أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلّمها باستخدام الوسيط الإلكتروني.
- البيانات الإلكترونية** : السند : السند الذي يتم إنشاؤه والتّوقيع عليه وتدالّه الكترونياً.
- البيانات الإلكترونية** : التّوقيع : البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التّوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره.
- المنشئ** : الشخص الذي يقوم بإنشاء رسالة المعلومات أو إرسالها.
- الوساطة الإلكترونية** : البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسلّمها.
- شهادة التوثيق الإلكترونية** : الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الإلكتروني لإثبات نسبة توقيع الكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة.
- التوثيق الإلكتروني** : التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني وصحتها وصلاحيتها.
- جهة التوثيق الإلكترونية** : الجهة المرخصة أو المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو المخولة قانوناً بإصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- المفتاح الخاص** : الرمز الذي يستخدمه الشخص لإنشاء توقع الكتروني في معاملة الكترونية أو رسالة معلومات أو سجل الكتروني.
- المفتاح العام** : الرمز الذي تخصصه او تعتمده جهات التوثيق الإلكتروني لمستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني بهدف التتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني.
- صاحب التوقيع** : الشخص الذي صدرت له شهادة التوثيق الإلكتروني من جهة التوثيق الإلكتروني والحاائز على المفتاح العام والمفتاح الخاص، سواء قام بالتوقيع بنفسه أو من خلال من ينوب عنه أو يمثله.

شهادة التوثيق : شهادة التوثيق الإلكتروني التي تصدرها جهات التوثيق الإلكتروني لنفسها لتمكين جهات التوثيق الأخرى من الوثوق بالشهادات الصادرة عنها.

منظومة التوثيق : مجموعة عناصر مترابطة ومتكلمة تحتوي على الوسائل الإلكترونية التي يتم بواسطتها إصدار شهادة التوثيق الإلكترونية الجذرية وإدارتها.

المادة ٣- أ- تسرى أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية.

ب- لا تسرى أحكام هذا القانون على ما يلى ما لم ينص أي قانون آخر على خلاف ذلك:-

- ١- إنشاء الوصية وتعديلها.
- ٢- إنشاء الوقف وتعديل شروطه.
- ٣- معاملات التصرف في الأموال غير المنقوله والأموال المنقوله التي تتطلب التسريعات تسجيلها بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.
- ٤- الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- ٥- الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.
- ٦- لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.
- ٧- الأوراق المالية باستثناء ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة استناداً لقانون الأوراق المالية أو أي تشريع آخر.

المادة ٤- أ- يجوز لأي وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة خاصة أو بلدية إجراء معاملاتها باستخدام الوسائل الإلكترونية شريطة توافر متطلبات التعامل الإلكتروني الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ب- تقوم كل وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة خاصة أو بلدية عند إجراء أي من معاملاتها بالوسائل الإلكترونية بتحديد الأحكام والإجراءات المتعلقة بالأمور المبينة أدناه بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية:-

- ١- إنشاء السجلات الإلكترونية أو إيداعها أو حفظها أو إصدارها .
- ٢- استخدام التوقيع الإلكتروني وأي شروط أخرى متعلقة به.

٣- أمن السجلات والمعاملات الالكترونية وحمايتها وسريتها
وسلامتها.

٤- تاريخ مباشرة إجراء معاملاتها بالوسائل الالكترونية .

المادة ٥-أ- تعتبر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جهة التوثيق الالكتروني للوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وتقوم بإصدار شهادات التوثيق الالكتروني لاستخدامها في معاملات أي منها .

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنصيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أن يعهد إلى أي هيئة أو مؤسسة رسمية عامة او جهة حكومية بالمهام المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٦- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون ، إذا استوجب أي تشريع تقديم أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة بشكل خطي أو كتابي فيعتبر تقديم السجل الالكتروني الخاص بأي منها منتجًا للآثار القانونية ذاتها شريطة ما يلي :-

أ- إمكانية الاطلاع على معلومات السجل الالكتروني .

ب- إمكانية تخزين السجل الالكتروني والرجوع إليه في أي وقت دون إحداث أي تغيير عليه .

المادة ٧-أ-إذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة فيعتبر السجل الالكتروني مستوفياً لهذا الشرط بتوافر ما يلي :-

١ - حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه .

٢ - حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت .

٣ - التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه .

ب- لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل الالكتروني التي يكون القصد منها تسهيل إرساله وتسلمه .

ج- يجوز للمنشئ أو المرسل إليه إثبات الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بوسائل الإثبات كافة مع مراعاة القواعد المقررة بموجب القوانين ذات العلاقة .

المادة ٨ - إذا استوجب القانون الاحتفاظ بمستند لأي سبب فيعتبر الاحتفاظ به على شكل سجل إلكتروني منتجًا لآثاره على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .

المادة ٩ - تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي.

المادة ١٠ - تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه ولحسابه أو بالنيابة عنه أو بوساطة وسيط إلكتروني معد للعمل بشكل تلقائي من المنشئ أو بالنيابة عنه .

المادة ١١ - أ - للمرسل إليه أن يعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ في أي من الحالتين التاليتين:-

١ - إذا اتبع المرسل إليه أي إجراء سبق أن اتفق مع المنشئ على اتباعه للتحقق من أن رسالة المعلومات قد صدرت عن المنشئ لهذا الغرض.

٢ - إذا كانت رسالة المعلومات كما تسلّمها المرسل إليه ناتجة من إجراءات قام بها أي شخص تابع المنشئ أو ينوب عنه أو مخول بالدخول إلى الوسيط الإلكتروني الذي يستخدمه المنشئ.

ب - على المرسل إليه أن يتصرف على أساس عدم صدور رسالة المعلومات عن المنشئ في أي من الحالتين التاليتين:-

١ - إذا استلم المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يبلغه فيه أن الرسالة غير صادرة عنه وذلك من تاريخ ذلك الإشعار وقت تسلمه ويبقى المنشئ مسؤولاً عن أي نتائج قبل تسلم الإشعار.

٢ - إذا علم المرسل إليه أن الرسالة لم تصدر عن المنشئ.

المادة ١٢ - أ - إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب رسالة معلومات إعلامه بتسلّم تلك الرسالة أو كان متفقاً معه على ذلك دون تحديد وسيلة معينة لهذه الغاية فإن قيام المرسل إليه بإعلام المنشئ بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى بتسلّم الرسالة يعتبر إستجابة لذلك الطلب أو الاتفاق.

ب - إذا علق المنشئ أثر رسالة المعلومات على تسلمه إشعاراً من المرسل إليه بتسلّم تلك الرسالة، فتعامل الرسالة وكأنها لم تكن إلى حين تسلمه ذلك الإشعار.

جـ- إذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إشعار بتسليم رسالة المعلومات ولم يحدد أجلاً لذلك ولم يعلق أثر رسالة المعلومات على تسلمه ذلك الإشعار فله في حالة عدم تسلمه الإشعار خلال مدة معقولة أن يوجه إلى المرسل إليه تذكيراً بوجوب إرسال الإشعار خلال مدة محددة تحت طائلة اعتبار رسالة المعلومات ملغاة إذا لم يستلم الإشعار خلال هذه المدة.

د- لا يعتبر إشعار التسلم بحد ذاته دليلاً على أن مضمون رسالة المعلومات التي تسلمها المرسل إليه مطابق لمضمون رسالة المعلومات التي أرسلها المنشئ.

المادة ١٣- أ. تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص أو الوسيط الإلكتروني الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك.

بـ- يتم تحديد وقت تسلم رسالة المعلومات على النحو التالي :-

١- إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلّمها عند دخولها إلى ذلك النظام.

إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معلومات لتسليم رسائل المعلومات

فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها إلى أي نظام معلومات يتبع
للمرسل إليه.

المادة ٤٤- أ- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر مكان إقامته مقرًا لعمله، ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك.

**بـ-إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتبر المقر الأقرب
صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلّم، وعند تعدد الترجيح يعتبر
مقر العمل الرئيس هو مكان الإرسال أو التسلّم.**

المادة ١٥ - يعتبر التوقيع الإلكتروني محمياً إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:-

- أ- إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره .
- ب- إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع .
- ج- إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع.

د- إذا ارتبط بالسجل الإلكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الإلكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع .

المادة ١٦ - يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون وكان مرتبطاً بشهادة توثيق إلكتروني صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وقت إنشاء التوقيع الإلكتروني عن أي من الجهات التالية :-

- أ- جهة توثيق الكتروني مرخصة في المملكة.
- ب- جهة توثيق الكتروني معتمدة.
- ج- أي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
- د- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- هـ البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الإلكترونية.

المادة ١٧ - أ. يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتياج به.

بـ. يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني موثق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية وغير الاحتياج به.

جـ. في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(بـ) من هذه المادة يكون للسجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعاً الكترونياً الحجية ذاتها المقررة للسند العادي في مواجهة أطراف المعاملة الإلكترونية، وفي حال الإنكار يقع عبء الإثبات على من يحتاج بالسجل الإلكتروني.

دـ. يكون للسجل الإلكتروني غير المرتبط بتوقيع الكتروني حجية الأوراق غير الموقعة في الإثبات.

هـ - يجوز إصدار أي سند رسمي أو تصديقه بالوسائل الإلكترونية شريطة ارتباط السجل الإلكتروني الخاص به بتوقيع الكتروني موثق.

المادة ١٨ - أ. يكون السند الإلكتروني قابلاً للتحويل إذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول المحددة بقانون التجارة باستثناء شرط الكتابة، على أن يكون الساحب قد وافق على قابلية هذا السند للتداول.

بـ. يعتبر حامل السند الإلكتروني مخولاً باستعمال الحقوق المتعلقة بسند إلكتروني قابل للتحويل إذا كان الساحب قد وافق على قابلية هذا السند للتداول وشريطة أن يكون موقعاً توقيعاً الكترونياً موثقاً.

المادة ١٩ - يعتبر حامل السند الإلكتروني صاحب الحق في سند قابل للتحويل ومخولاً بالحقوق والدفوع التي يتمتع بها حامل السند العادي وفقاً لאי تشريع نافذ إذا كان هذا السند مستوفياً لجميع شروطه مالم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المادة ٢٠. يتمتع المدين بسند الكتروني قابل للتحويل بالحقوق والدفوع نفسها التي يتمتع بها المدين بسند ورقي قابل للتداول.

المادة ٢١-أ. يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع.

ب- يحدد البنك المركزي الأردني وبمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ما يلي:-

- ١- إجراءات عمل أنظمة الدفع الإلكتروني ومتطلباتها الفنية والتقنية ومتطلبات إصدار النقود الإلكترونية وشروط التعامل بها وتسوية النزاعات التي تنشأ بين أطراف معاملة تحويل الأموال الكترونياً.
- ٢- الشروط والإجراءات والمتطلبات الفنية والتقنية للشيكين الإلكترونية ومواصفات النظام الإلكتروني الواجب التطبيق لتقديم الشيكين وعرضها وتقاصها الكترونياً.

المادة ٢٢-أ-١. مع مراعاة قانون البنك، على كل شركة دفع وتحويل الكتروني للأموال الحصول على ترخيص من البنك المركزي الأردني .

٢- تحدد شروط الترخيص وحالات إلغائه والرسوم والغرامات والعقوبات الإدارية والحد الأدنى لرأس المال والكافالات ومدد توفيق الأوضاع وحالاته للشركات القائمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وغيرها من الأمور المتعلقة بأنظمة الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب- تخضع شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في ممارسة نشاطها لرقابة البنك المركزي الأردني وإشرافه .

ج- لغایات هذه المادة يقصد بشركة الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، الشركة التي تمارس خدمات الدفع أو التحويل أو التسويات المالية أو التقاص الكترونياً أو إصدار أدوات وأنظمة الدفع الإلكتروني وإدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتشريعات الأخرى ذات العلاقة .

المادة ٢٣-أ. تكون وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مسؤولة عن إدارة منظومة التوثيق الإلكتروني للشهادة الجذرية .

ب- تكون هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الجهة المختصة بترخيص جهات التوثيق الإلكتروني واعتمادها وتنظيم أعمالها وفقاً لأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون.

المادة ٢٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة

آلف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

أ- أنشأ أو نشر أو قدم شهادة توثيق الكتروني بغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع.

ب- قدم إلى جهة التوثيق الإلكتروني معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو الغائها.

المادة ٢٥ - تعاقب أي من جهات التوثيق الإلكتروني المرخصة أو المعتمدة بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) مائة ألف دينار بالإضافة إلى إلغاء ترخيصها أو اعتمادها إذا قدمت معلومات غير صحيحة في طلب الترخيص أو الاعتماد أو أفشلت أسرار أحد عملائها أو استغلت المعلومات المتوافرة لديها عن طالب شهادة التوثيق الإلكتروني لأغراض أخرى غير أنشطة التوثيق الإلكتروني دون الحصول على موافقة طالب الشهادة الخطية المسقبة .

المادة ٢٦ - يعاقب كل من يمارس نشاط جهات التوثيق الإلكتروني داخل المملكة، دون الحصول على ترخيص أو اعتماد وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) مائة ألف دينار .

المادة ٢٧ - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك نظام ترخيص جهات التوثيق الإلكتروني واعتمادها والرسوم الواجب استيفاؤها.

المادة ٢٨ - يلغى قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون في موعد أقصاه سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة ٢٩ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٥/٤/١٥

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الدينيات	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشئون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة
وزير الداخلية حسين هزاع الماجلي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أميمة طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخواولة
وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطايمين	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم حسن سيف	وزير دولة لشئون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان
وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسة	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات
وزير والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الأوقاف الدكتور خالد الكلاده	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكع
وزير النقل الدكتورة ليانا شبيب	وزير الصناعة والتجارة والتمويل مها عبدالرحيم علي	وزير الاتصالات وتقنولوجيا المعلومات مجد شويكة
	وزير التعليم العالى والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا	